Journal of Legal studies
ISSUE: Thirty-third
June 2026

الحماية القانونية للغة العربية في ليبيا "دراسة تحليلية نقدية".

أ.د. سعد خليفة العبار* ، أ. حنان إدريس العبيدي**

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع تدرج النصوص الدستورية والتشريعية في حماية اللغة العربية في دولة ليبيا، وتسليط الضوء على المراحل التاريخية لها منذ دستور المملكة الصادر عام 1951م، وصولا لمسودة دستور 2011م، كما تناولت الدراسة بالبحث القوانين الخاصة بحماية اللغة العربية، منها القانون رقم 6 الصادر في عام 1952م، والقانون رقم 12 لعام 1984م، والقانون رقم 24 الصادر في عام 2002م، وقد كانت هذه القوانين في مجموعها تهدف إلى إبراز دور اللغة العربية في ترسيخ الهوية الوطنية والحفاظ عليها، وتحقيق السيادة اللغوية وعدم المساس بها.

واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للنظر في النصوص القانونية، سواء الدستورية أو التشريعية، وبيان مدى اتساق المنظومة التشريعية تنفيذيًا مع النصوص الدستورية، وتحقيقها للأمن اللغوي في ظل تحديات التعددية اللغوية، وخلصت الدراسة إلى أن المنظومة القانونية الليبية فيما يتعلق بأمر حماية اللغة قد أولتها اهتمامًا متزايدًا، إلا أنها تفتقر إلى التطبيق العملي، وفقدان للأجهزة المؤسسية والرقابية لتنفيذ ما نصت عليه الدساتير والقوانين ذات الصلة، وتقترح الدراسة آليات من شأنها أن تدعم هذه الحماية، وتمكنها من تطوير التشريعات، وإنشاء مؤسسات رقابية متخصصة.

كلمات مفتاحية : اللغة العربية- الدستور- النصوص التشريعية- الهوية الوطنية.

*أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة بنغازي.
**عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة بنغازي.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS
DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

Legal Protection of the Arabic Language: A Comparative Critical Analytical Study.

Abastrect:

This study examines the hierarchy of constitutional and legislative texts regarding the protection of the Arabic language in Libya. It sheds light on its historical phases, beginning with the 1951 Independence Constitution and leading up to the 2011 Draft Constitution. Furthermore, the study investigates specific laws enacted for the protection of Arabic, including Law No. 6 of 1952, Law No. 12 of 1984, and Law No. 24 of 2002. Collectively, these legislations aimed to emphasize the role of the Arabic language in consolidating and preserving national identity, while achieving and safeguarding linguistic sovereignty.

Employing a descriptive-analytical methodology, the study scrutinizes legal texts—both constitutional and legislative—to evaluate the executive consistency of the legislative framework with constitutional provisions and its success in achieving linguistic security amidst the challenges of linguistic pluralism. The study concludes that while the Libyan legal system has accorded increasing attention to language protection, it suffers from a lack of practical application and a deficit in institutional bodies and oversight mechanisms necessary to implement constitutional and legal mandates. Finally, the study proposes mechanisms to bolster this protection through legislative development and the establishment of specialized oversight institutions.

Keywords: Arabic Language, Constitution, Legislative Texts, National Identity.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المقدمة

تكتسب اللغة العربية أهمية كبرى، فهي لغة التخاطب في المجتمع، ولغة مؤسسات الدولة وإداراتها، وهي لغة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وعماد الفقه الإسلامي وجوهره، وأساس فهم النصوص الشرعية وبيان مقاصدها و مالآتها، ولهذه اللغة من أسباب البقاء بواعث النمو ما لم يتهيأ لغيرها، وذلك لما فيها من اختلاف طرق الوضع والدلالة، وغلبة اطراد التصريف والاشتقاق، وتنوع المجاز والكناية، وتعدد المترادفات، ولبيان أهميتها يكفي القول إن اللغة العربية لم تختفِ كغيرها من اللغات، وذلك بفضل القرآن الكريم .(سعودي، 2006، ص 193، الظاهر، 2018، ص13).

وتتجاوز أهمية اللغة العربية البعد الديني إلى البعد الاجتماعي والقانوني، حيث تلعب دورًا محوريًا في حفظ كيان المجتمع، وإرساء هويته الوطنية، وضبط المعاملات المالية وغير المالية فيه، وبناء شخصية النشء، وتكوين الأسرة والمجتمع، كما أن لها أثرًا بالغًا على سلوك الفرد والجماعة، وضبط التصرفات من الناحيتين القانونية والشرعية.

وبالنظر إلى هذه الأهمية فقد أولى المشرع الليبي اللغة العربية عناية خاصة على مدار العقود الماضية، سواء على المستوى الدستوري أو على المستوى التشريعي، مما يستدعى دراسة هذه النصوص دراسة تحليلية شاملة لأوجه الحماية القانونية، وتبين مدى كفايتها وفعاليتها، وذلك بتسليط الضوء على تنوع صور الحماية في هذه النصوص، وترجمة للتشريعات النافذة لهذه الحماية فعليًا.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث من خلال التساؤلات التالية:

- ما مدى الحماية الدستورية والتشريعية التي وفرها المشرع الليبي للغة العربية؟

- ما مدى كفاية النصوص القانونية السارية في حماية اللغة العربية وضمان استعمالها؟

- ما أوجه القصور في التشريعات الليبية المتعلقة بحماية اللغة العربية؟

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب التي دعت لدراسة هذا الموضوع في الآتي:

- الحاجة لدراسة التنوع التشريعي لحماية اللغة العربية في الدساتير والقوانين الليبية.

- التحديات المعاصرة التي تواجه اللغة العربية في ظل مشاريع دستورية جديدة تقر الاعتراف بلغات وطنية أخرى.

- ندرة الأبحاث القانونية المتخصصة التي تتناول الحماية القانونية للغة العربية في ليبيا في جانبيها الدستوري والتشريعي.

أهداف البحث:

جملة من الأهداف يسعى هذا البحث لتحقيقها، لعل أهمها ما يلي:

- دراسة تطور أوجه الحماية للغة العربية في النصوص الدستورية المتعاقبة منذ دستور 1915م حتى مشروع دستور 2017م.

- تحليل القوانين الليبية المتعلقة بحماية اللغة العربية وبيان مدى فعاليتها في الواقع العملي.

- تحديد أوجه القصور في التشريعات السارية، مع اقتراح حلول تشريعية لتعزيز الحماية القانونية للغة العربية في ليبيا.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

- إثراء المكتبة القانونية بدراسة أصيلة عن الدساتير والتشريعات الليبية ومدى كفايتها في حماية اللغة العربية.

منهج البحث:

جرى إعداد هذه الدراسة بالاعتماد على عدة مناهج بحثية، تتمثل في:

- المنهج التاريخي: ومن خلاله تم تتبع تطور النصوص الدستورية والتشريعية المتعلقة باللغة العربية في ليبيا عبر فترات زمنية متعاقبة.

- المنهج الوصفي التحليلي: وقد تم توظيفه لوصف وتحليل النصوص القانونية الدستورية والتشريعية المتعلقة بحماية اللغة العربية.

الدراسات السابقة:

على الرغم من توافر بعض الدراسات التي اهتمت بموضوع الحماية القانونية للغة العربية في ليبيا والوطن العربي بشكل عام، إلا أن هناك ندرة في الدراسات المتخصصة في الحالة الليبية، ومن أهم الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث ما يلي:

- حماية اللغة العربية في الوطن العربي بين التشريع والتنفيذ:

وهي دراسة أعدها الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، وقد سلطت على جهود حماية اللغة العربية في الدول العربية، على المستويين التشريعي والتنفيذي، فبينت نصوص الحماية التشريعية وآليات حماية اللغة العربية في عدد من الدول العربية، ولكنها لم تكن مركزة على دراسة الحالة الليبية بشكل خاص، بل إنها لم تتعرض بالدراسة للحالة الليبية مطلقًا، وإنما كانت منصبة على تجارب دول عربية أخرى، مثل مصر والعراق واليمن وسوريا، وهي بهذا تفيد في تلمس أوجه القصور في التشريعات الليبية عند مقارنتها بتشريعات دول أخرى.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

- إشكالية اللغة الرسمية في مشروع الدستور الليبي 2017م:

تناولت هذه الدراسة المعدة من الأستاذ بشير نوفل إشكاليات اللغة الرسمية في مسودة الدستور الليبي 2017م في مادته الثانية، وكيفية معالجة أحكام هذا النص عند تطبيقه علي أرض الواقع، ومدي إمكانية الاحتكام للقضاء في ظل التحولات التي تمر بها الدولة الليبية والمتغيرات الواقعية في النظام السياسي الليبي، ومدى استجابة مسودة هذا الدستور لتطلعات ومطالب الدولة الليبية، وذلك دون عرض للتدرج الدستوري والتشريعي لكل النصوص ذات العلاقة باللغة العربية.

- الحماية القانونية للغة العربية في ليبيا:

قُدم هذا البحث من د. وفاء الشويرف، وأ. ابتسام الأحول، وكان يهدف إلى دراسة الحماية التشريعية للغة العربية في ليبيا، وفاعلية تطبيقها في الواقع المعاصر، دون التعرض، ولو بطريقة غير مباشرة للنصوص الدستورية، التي نصت على رسمية اللغة، وكونها جزء من الهوية الوطنية.

- الوضع الدستوري للغة العربية في الأنظمة والدساتير العربية:

وهو بحث قدمه علي سيد الباز للمؤتمر الدولي للغة العربية، الذي عقد في بيروت في الفترة من 23-19 مارس 2012م، وفيه تناول مفهوم رسمية اللغة العربية في الدساتير العربية وجوانب الاهتمام بهذه اللغة على المستوى الدستوري، في مقارنة شاملة للنصوص المتعلقة باللغة العربية في الدساتير العربية، وبيان مدى اهتمام تلك الدساتير بها كمقوم من مقومات الهوية الوطنية.

وبالنظر للدراسات السابقة فإن ما تتميز به هذه الدراسة هو تركيزها على الحالة الليبية بشكل مستقل ومنفصل، مع شمولية تناول كافة المراحل الدستورية والتشريعية للحماية من 1951م وحتى 2017م، والسعي لتقديم تحليل نقدي عميق للنصوص القانونية، وبيان مواطن القوة والضعف فيها، مع التركيز على التحديات المعاصرة، خصوصًا ما يتعلق بمشروع دستور 2017م، وما نص عليه من الاعتراف

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

بلغات أخرى غير اللغة العربية كلغات وطنية.

خطة البحث:

جاءت هذا البحث في مقدمة تضمنت بيان أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وقسم متن البحث إلى مبحثين، خصص الأول لدراسة الحماية الدستورية للغة العربية، بحسب مراحلها التاريخية، فدرست النصوص المتعلقة بها في دستور المملكة الليبية الصادر سنة 1952م، ثم في الإعلان الدستوري المؤقت الصادر سنة 1969م، ثم في الإعلان الدستوري المؤقت الصادر سنة 2011م، وأخيرا في مشروع دستور 2017م.

وخصص المبحث الثاني لعرض الحماية التشريعية للغة العربية، وفيه جرى تتبع هذه التشريعات الوضعية، وتناولها بالعرض والتحليل والنقد، ثم عرض مدى فعالية هذه التشريعات وتطبيقها الفعلي في المجالات الحيوية في الدولة كالتعليم، والقضاء، ووسائل الإعلام المختلفة، وأخيرا بيان مدى تأثر اللغة العربية بالازدواجية، والتعددية اللغوية، وأثرها على الأمن اللغوي في ليبيا.

وختم البحث بعرض جملة مما توصل إليه من نتائج وتوصيات، وقائمة بأهم مصادره.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المبحث الأول
الحماية الدستورية للغة العربية في ليبيا

تمثل الوثائق الدستورية المرأة الحقيقية التي تنعكس فيها القيم السياسية، وتبرز من خلالها الهوية الوطنية لأي مجتمع (الباز، 2012، ص 2 وما بعدها)، إذ لا يقتصر الدستور على كونه وثيقة قانونية تنظم سلوك الدولة ومؤسساتها، بل يتجاوز ذلك ليكون تعبيرًا رمزيًا عن الهوية الجماعية للأمة، وتحديدًا لانتماءاتها الحضارية، لذا فإن مادة اللغة الرسمية للدولة تكتسب أهمية بالغة ومضاعفة، لا لكونها قرارًا إداريًا وخيارًا سياسيًا فحسب، بل هي تحكم دستوري له أبعاد سياسية واجتماعية وحقوقية بالغة الأثر (المهدي، 2018، ص 37 وما بعدها).

وقد مر النص على اللغة العربية في النظام الدستوري الليبي بمسارات متعاقبة، تعكس تحولات سياسية جوهرية، بدأت من لحظة التأسيس للدولة الليبية المعاصرة عام 1951م، ولا تزال مفتوحة على مشاريع دستورية غير مكتملة حتى اليوم، وفي هذا المبحث سيتم عرض للمراحل الثلاث الكبرى التي مرت بها النصوص الدستورية ذات الصلة بتحديد اللغة العربية كرمز للسيادة والهوية الوطنية.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المطلب الأول

اللغة العربية في دستور المملكة الليبية لسنة 1951م

لفهم النصوص الدستورية الدالة على رسمية اللغة العربية في ليبيا لابد من النظر في التطور التاريخي الذي نشأت فيه دولة ليبيا المستقلة (الهبوب ، 2020م، ص5)، فبعد ما يقارب من أربعة قرون من الاحتلال العثماني 1551)- 1911م)، توالت الأطماع في الأراضي الليبية، وانتهت بأن بدأت القوات الإيطالية عام 1911م في احتلال ليبيا، معلنة مشروعها الاستعماري الذي تضمن فرض اللغة الإيطالية كبديل للغة العربية في كل المجالات.

وعلى إثر هزيمة إيطاليا في الحرب العالمية الثانية 1943م عادت هيبة اللغة العربية في أغلب أقاليم الدولة الليبية، ومنها برزت الحاجة الملحة إلى تكريس هذه اللغة دستوريًا بعد الاستقلال الذي أعلنه الملك إدريس السنوسي في الرابع والعشرين من ديسمبر سنة 1951م، وقد جاء النص الدستوري على رسمية اللغة العربية انعكاسًا طبيعيًا لمرحلة التحرر من الاستعمار، وتأكيدًا لاستعادة السيادة، وترسيخا للهوية الوطنية (بو مدين، 2014م، ص119وما بعدها).

وقد زُيّن دستور المملكة الليبية الصادر في السابع من أكتوبر 1951م بعدد من الأحكام الصريحة المتعلقة باللغة، ومنها المادة (186) التي تعد الركيزة الأساسية في هذا الشأن، والتي تنص صراحة على أن «اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة»، وتضمن هذا النص الدستوري الصريح جملة من الدلالات القانونية الجوهرية، وعلى صعيدٍ موازٍ نصت المادة (187) من الدستور ذاته على أن «تحدد بقانون اتحادي الأحوال التي يجوز فيها استعمال اللغة الأجنبية في المعاملات الرسمية»، وهذان النصان يدفعان لإبداء جملة من الملاحظات، تتمثل في:

- هاتان المادتان وردتا في الفصل العاشر من الدستور، والذي بينت فيه أحكام

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الولايات واختصاصاتها وتعيين الولاة، بدلًا من الفصل الأول المتعلق بشكل الدولة، والذي أعتيد على إدراج مسألة اللغة الرسمية للدولة فيه[1]، ولما ألغي النظام الاتحادي سنة 1963م، استحدث فصل للأحكام العامة أدرج فيه نص المادة 186، وألغي نص المادة 187، واستعيض عنه بقانون، سمي قانون اللغة العربية، سيأتي عرض أحكامه لاحقًا.

- النص على أن العربية هي اللغة الرسمية للدولة كان دائما مقرونًا ومسبوقًا بالنص على أن الإسلام هو دين الدولة (إبراهيم، 2017، ص316) فيذكر ذلك في النص ذاته، أو في النص السابق له، ولم يشذ عن هذا إلا دستور العراق لسنة 1990م (حسين، 2020م) حيث نص في المادة الخامسة منه على أن الإسلام دين الدولة، ونص في المادة السابعة منه على أن العربية هي اللغة الرسمية للدولة، ولكن الشذوذ نلحظه واضحًا في دستور ليبيا لسنة 1951م، حيث نص في المادة الخامسة منه على أن الإسلام دين الدولة، وبعد فاصل بـ181 مادة، جاء النص على أن العربية هي اللغة الرسمية للدولة.

- لم يكن النص على عربية اللغة الرسمية للدولة إلا من باب تحصيل الحاصل، إذ لم تلحظ قبله أي مطالبات بدسترة لغة أو لغات أخرى غير العربية، ولا اعتراضات على اعتبار العربية هي اللغة الرسمية للدولة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

- يصعب تبين المراد الدستوري من تقرير أن العربية هي اللغة الرسمية للدولة، إلا بحملها على وجوب الالتزام بها في التعاملات الإدارية التي تكون الدولة طرفا فيها، سواء تصرفت كأحد أشخاص القانون العام، أو أحد أشخاص القانون الخاص، وبهذا يخرج عن نطاق هذا النص كل تعاملات أشخاص القانون الخاص، إلا الدولة،

(1) حيث جرى النص على رسمية اللغة العربية للدولة في كل الدساتير العربية في النصوص الأولى للدستور، وتحديدًا إما في الفصل الخاص بشكل الدولة، أو ذاك المتعلق بالأحكام العامة، ومن هذا في الدساتير المعاصرة أن دستور تونس الصادر سنة 2022م نص على أن اللغة الرسمية للبلاد هي العربية في الفصل السادس من الباب الأول، والذي تضمن الأحكام العامة، وكذلك فعل المشرع الدستوري المصري في دستور 2014م، حيث نص في المادة الثانية منه من فصل الأحكام العامة على أن العربية هي اللغة الرسمية للدولة.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

سواء تعاملوا فيما بينهم في تعاملات مالية أم غير مالية، ويخرج عن نطاقه أيضًا كل التعاملات التي يجريها أجانب من غير الليبيين، سواء كانوا أفرادًا أم مؤسسات، كالسفارات مثلًا والشركات، فيما بينهم وبين أشخاص خواص مثلهم، أو دولهم، أو جهات تابعة لها، ولو جرى التصرف على أرضي الدولة الليبية.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور حرص على صون الحرية اللغوية في القطاع الخاص، فنصت المادة (22) من الدستور على أنه «لكل شخص الحرية في استعمال أية لغة في المعاملات الخاصة أو الأمور الدينية أو الثقافية أو الصحافية أو أية مطبوعات أخرى أو في الاجتماعات العامة»، ويدل هذا النص على وعي دستوري للتمييز بين مجال الدولة الرسمي الذي تحكمه اللغة العربية، والمجال الخاص والمدني الذي تتعايش فيه اللغات الأخرى بحرية.

المطلب الثاني

اللغة العربية في مرحلة ما بعد المملكة وقبل ثورة 17 فبراير

اتساقًا مع طغيان التيار العروبي الذي هيمن على البلاد العربية في نهاية ستينيات القرن الماضي، والسيطرة المصرية على الهرم القضائي والقانوني في ليبيا حتى قمته، ممثلة في المحكمة العليا، فقد هيمنت مسألة الانتماء العربي على مجمل الدستور، واعتبرت أحد أهم مرتكزاته، ولهذا أضيفت العربية إلى اسم الدولة، فوصفت ليبيا في المادة الأولى من هذا الإعلان بأنها جمهورية عربية ديمقراطية... وهنا نلاحظ أنها لم توصف بالإسلامية، ونص في المادة الثانية من الإعلان على أن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، وقد تنوعت صور التناول للغة العربية بعد ذلك في هذه المرحلة، فجاءت كما يلي:

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

1- إعلان قيام سلطة الشعب:

وقد صدر هذا الإعلان، والذي يمكن اعتباره وثيقة دستورية، في سبها سنة 1977م، ولم يرد فيه نص أو حتى إشارة تتعلق بمسألة لغة الدولة، ولكن ورد في ديباجته وصف الشعب بأنه عربي ليبي، ووصف الدولة في الفقرة الأولى من الإعلان بأنها جماهيرية عربية ليبية، معمقًا الربط بين هوية الدولة ومفهوم العروبة، وتكرر الوصف ذاته في الفقرة الثانية من الإعلان، بالنص على أن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية، وعلى الرغم من أن هذا الإعلان لم يتضمن نصا لغويًا صريحًا ، فإن إدراج العربية في اسم الدولة ذاته يحمل دلالة بالغة على توظيف اللغة كرمز للهوية الليبية .

2- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان:

وقد صدرت هذه الوثيقة، والتي يمكن اعتبارها بحسب مضمونها وثيقة دستورية، في مدينة البيضاء سنة 1988م، وقد ورد في أول ديباجتها وصف الشعب بالعربي الليبي، ولكن لم يرد فيها نص خاص يتناول مسألة لغة الدولة، وإن كان يمكن استنتاج وبتأويل بعيد، وبشيء من التعسف في التفسير، أن العربية لغة رسمية للدولة، حيث نص في البند 17 من هذه الوثيقة على أن «أبناء المجتمع الجماهيري يناصرون حق الإنسان في الوحدة والألفة والمحبة الأسرية والقبلية والقومية والإنسانية، ولذا فإنهم يعملون من أجل إقامة الكيان القومي الطبيعي لأمتهم»، ولاشك أن المقصود هنا هو الأمة العربية، لأن عمادها هو اللغة لا الدين.

ولكن في المقابل تحد هذه الوثيقة كثيرًا من نطاق اعتبار العربية لغة الدولة الرسمية، وتضعف كثيرًا من التأويل السابق لنص البند 17، منها نص البند 7 بأن أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تصرفاتهم الخاصة، وعلاقاتهم الشخصية، وأنه لا يحق لأحد التدخل فيها، إلا إذا اشتكى أحد أطراف العلاقة، أو إذا كان التصرف، أو كانت العلاقة، ضارة بالمجتمع، أو مفسدة له، أو منافية لقيمه، مما يمكن أن يُفهم

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

منه عدم جواز فرض استعمال لغة بعينها عليهم خلاف ما ارتضته إرادتهم.

وأيضا نص البند 15 من الوثيقة، والذي جاء فيه أن «التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان، فلكل إنسان الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه، والمعرفة التي تروقه دون توجيه أو إجبار»، وهذا يفيد ليس فقط حظر فرض العربية كلغة للتعليم، بل أيضا حظر فرض نظام تعليمي عام، يلزم بالسير على وفقه كل أبناء الوطن.

وكذلك البند 16 الذي ينص على أن كل الأمم والشعوب والقوميات لها الحق في العيش بحرية وفق اختياراتها، وأن لها الحق في تقرير مصيرها، وإقامة كيانها القومي، وأن للأقليات حقوقها في الحفاظ على ذاتها وتراثها، وأنه لا يجوز قمع تطلعاتها المشروعة، واستخدام القوة لإذابتها في قومية أو قوميات أخرى، مما يفهم منه أن للعرب استخدام لغتهم فيما بينهم، دون أن يحق للدولة الليبية فرضها على غير العرب من أبناء شعبها، وأن للأقليات استعمال لغاتها في التعامل بين أفرادها، دون أن يرقى ذلك إلى اعتبارها لغة رسمية للدولة.

ومن هنا يمكن أن نخلص إلى أن السياسات اللغوية في عهد الجماهيرية اتسمت بازدواجية صارخة، فعلى صعيد الخطاب الرسمي كانت تبجل اللغة العربية بوصفها رمز للوحدة والكرامة، بينما على الصعيد الفعلي كانت الدولة لا تعبأ بتطويرها أو تجريم محاولات الاستخفاف بها أو عدم استعمالها.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المطلب الثالث
اللغة العربية في الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 1911م ومسودة الدستور 2017م

ورد في ديباجة الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وصف الشعب الذي يقيم في ليبيا بأنه ليبي فقط، وحذف وصفه بالعربي، وهذا لم يكن –بالتأكيد – سهواً، بل هو حذف مقصود متعمد، بدليل أن المادة الأولى من هذا الإعلان نصت على أن ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة... ودينها الإسلام، واللغة الرسمية هي اللغة العربية، وهذا فيه ترسيخ وتكرار لما ورد في الوثائق الدستورية السابقة لهذا الإعلان من أن العربية هي اللغة الرسمية للدولة.

ولكن هذا النص تضمن إضافة مستحدثة، لم ترد فيما سبق من وثائق دستورية، جاء نصها على أنه «تضمن الدولة الليبية (وليست العربية الليبية، مما يؤكد العزم السابق على حذف وصفها بالعربية، ويهيئ لما بعده من حكم ورد في هذا النص) الحقوق الثقافية لكل مكونات المجتمع الليبي، وتعتبر لغاتها لغات وطنية».

وهذا النص بعد أن قرر أن العربية هي اللغة الرسمية، وهنا نلاحظ القصور في الصياغة، حيث لم يقل، وقد كان عليه أن يقول، أنها لغة الدولة الرسمية، ولكنه أطلق عبارة النص، ثم أضاف إلى جانب العربية وجوب ضمان الدولة للحقوق الثقافية لكل مكونات المجتمع الليبي، بما فيها المكون العربي، وما يمكن أن يستجد من مكونات، مع اعتبار لغاتها جميعها لغات وطنية، في استمداد واضح من الدستور الجزائري لهذا النص، وهذا النص الوارد في الإعلان الدستوري **يوجب إبداء الملاحظات الآتية:**

- هذه أول محاولة دستورية في ليبيا للخروج عن تفرد العربية بكونها لغة الدولة الرسمية، وهذا يوجب البحث عن مبررات هذا الخروج، ومدى حاجة الشعب الليبي

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

والدولة كلها إليه، أهو في كل ربوع ليبيا، أم أنه محصور في نطاق جغرافي معين؟ وفوق هذا يوجب البحث عن آثاره على وحدة البلاد ونظامها التعليمي وجيلها الناشئ.

- هذا النص يميز بين اللغة الرسمية واللغات الوطنية، فلا لغة رسمية في ليبيا إلا لغة واحدة، وهي اللغة العربية، ولهذا جاء النص المعبر عنها بلفظ المفرد، أما غيرها من لغات مكونات المجتمع الليبي فقد اعتبرت لغات وطنية، وهذا أمر يحتاج إلى ضبط المراد من اللغات الوطنية، وبيان مفهوم اللغة الرسمية، وتحديد الفوارق بينهما إن وجدت، وما يمكن تأكيده هنا أنها ليست صنفًا واحدًا، وإنما هي على درجتين، أحدها رسيمة وغيرها وطنية، دون أن يعني هذا سمو بعضها على بعضها الآخر.

- الهلامية وعدم الضبط فيما استعمل في هذا النص من اصطلاحات، إذ السؤال، ومن ثم الخلاف فالنزاع، دار وسيدور حول تحديد المراد باللغة الرسمية، واللغة الوطنية، وكم عدد اللغات الوطنية، ومن له سلطة واختصاص تحديدها، وما معايير ذلك، وما هي الحقوق الثقافية على سبيل الحصر، وما هي ماهيتها أصلًا، وما مضمونها، وما علاقتها باللغة عربية كانت أم غير ذلك، فكل هذا الأسئلة ستثار عند التطبيق، وكل منها سيفتح بابًا للخلاف قد يتعذر سده.

- يلاحظ هنا أن هذا النص ظاهريًا جعل العربية في مرتبة أعلى من غيرها من اللغات، وهذا قد يراه البعض رفعًا من مكانتها، لكنه في الحقيقة سيؤول في نهاية الأمر إلى تضييق مجال تطبيقها، حيث ستفقد شيئًا منه، لينالله غيرها، مما سيؤدي في نهاية المطاف إلى الرفع من مكانة غيرها في الاستعمال والتعامل الرسمي وغير الرسمي، لتتزايد المطالبات بمساواتها –كما حدث في الجزائر والمغرب- باللغة العربية من حيث اعتبارها لغة رسمية، وكأن هذا النص مجرد تمهيد للإطاحة باللغة العربية من كونها لغة الدولة الرسمية، تمهيدًا لإشراك غيرها في هذا الاعتبار.

- لم يحدد هذا النص مراده من مكونات المجتمع الليبي، أهي محصورة فيما وجد منها حين صدور هذا الإعلان، أم أنه سيشمل ما سيوجد منها لاحقًا، وهل يرتبط تحديدها

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

بالدين الإسلامي، فيقصر وجودها عندئذ على المسلمين، أم أنه سيتنوع بحسب المذاهب والديانات، فيدخل فيه اليهود الذين غادروا البلاد من عشرات السنين؟

أما مشروع دستور 2017م فمن ديباجته يظهر قصر الوصف على أن الشعب في هذه البلاد ليبي، حيث حذفت كلمة العربي، ويتأكد هذا القصر ونية الحذف من نص المادة الثانية من هذا المشروع، والتي عنوانها الهوية واللغة، مما يفيد التمييز بينهما، وعدم اعتبار اللغة محددة للهوية، ولا حتى أحد محدداتها، لأن العطف يقتضي التغاير، فيكون ما بعده غير متطابق مع ما قبله (نوفل، 2017م، ص 15وما بعدها).

وبشأن الهوية فقد نصت هذه المادة على أن الهوية الليبية تقوم على ثوابت جامعة متنوعة، وأن الليبيين يعتزون بكل مكوناتهم الاجتماعية والثقافية واللغوية، وهذا النص – في حقيقة الأمر- لا ينتج شيئًا ولا يحل إشكالًا، إذ ماذا يفيد القول باعتزاز الليبيين بمكوناتهم الاجتماعية والثقافية واللغوية غير الكلام الإنشائي، فهذا قول ربما يصلح في خطبة حماسية أو منبرية أو جلسة للتصالح، ولكنه لا يمكن أن يبنى عليه أثر قانوني، ثم ما هي أصلًا تلك الثوابت الجامعة، وقد جاءت بصيغة التنكير، مما يبعدها عن أي ضبط أو تحديد، ودلالة على هلامية النص وغموض اصطلاحاته أن تلك الثوابت وصفت بأنها متنوعة، يضاف لهذا أن النص –ولم يقع ولن يقع فيه- ضبط اعتزاز الليبيين بمكوناتهم، إذ كيف يمكن تصور وقوع هذا، ومتى ولماذا أصلًا، ومن المسئول عن ضبطه ومراقبته، وإن لم يقع من سيكون المسئول عن التقصير أو الإهمال في ذلك، وما آلية ضبط ذلك تمهيدا لمحاسبته؟

ثم يضيف النص الدستوري السابق الذكر، بيانًا منه لمراده من اللغة قائلا: «تعد اللغة التي يتحدث بها الليبيون أو جزء منهم، ومن بينها العربية والأمازيغية والتارقية والتباوية، تراثًا ثقافيًا ولغويًا ورصيدًا مشتركًا لكل الليبيين، وتضمن الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها، وضمان المحافظة على أصالتها، وتنمية تعليمها

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

للناطقين بها، واستخدامها. اللغة العربية لغة الدولة، وينظم القانون في أول دورة انتخابية تفاصيل إدماج اللغات الليبية الأخرى في مجالات الحياة العامة على المستوى المحلي ومستوى الدولة».

وهذا النص يمكن ملاحظة عليه ما يلي:

- بعده عن الجزالة وركاكته الظاهرة، والتي ينبغي النأي بالتشريعات العادية عنها، فضلا عن الدستور ذاته، فقد كان ينبغي له القول لغة أو لغات الليبيين لا التقعر بالقول اللغة التي يتحدث بها الليبيون، فالليبيون يتحدثون العامية لا العربية الفصحى، وهي خليط من العربية مع كثير من التحريف والتشوية، وكلمات أكثر من أن تحصى، تنوعت مصادرها من لهجات بلدان عربية ولغات دول أجنبية، يضاف لهذا أن قوله إدماج اللغات الليبية يستبعد منه اللغة العربية، مع أن ظاهر النص يوحي بشموله لها، لا لكونها ليست بحاجة إلى إدماج، وإنما لعدم مناسبة لفظ إدماج للتعبير عن مقصد المشرع، وخاصة أن كلمة الأخرى تنطوي ضمنًا على شيء من الاستبعاد، وهذا لن يكون إلا للغة العربية.

- فصل هذا النص بين اللغة العربية والإسلام والهوية، من حيث النص التشريعي، وذلك عندما عنون المادة الثانية بالهوية واللغة، وخص الإسلام بنص لاحق، هو نص المادة السادسة، والذي عنونه بمصادر التشريع، وجاء فيه «الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية مصدر التشريع»، وهذا أمر لم تسبقه إليه أي وثيقة دستورية ليبية، بأن أخرت الإسلام في النص عن اللغة العربية، فضلا عن غيرها.

- عندما تحدث هذا النص عن اللغة قصرها على اللغة التي يتحدث بها الليبيون، أو جزء منهم، قلّ أو كثر، أيًا كان عدد المتحدثين بها، بالملايين أم بالمئات، وأنزل العربية على قدم المساواة مع الأمازيغية والتارقية والتباوية، فساوى في المنزلة والأهمية والحماية بين لغة الملايين ولغة الآلاف، وربما عشرات الآلاف، واعتبرها كلها تراثًا ثقافيًا ولغويًا ورصيدًا مشتركًا لكل الليبيين، سواء كانوا ناطقين بكل هذه اللغات أم

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ببعضها، مما يفهم منه ضمنًا فرض غير العربية على الناطقين بالعربية، وهذا يرفع من مكانة ونطاق استعمال غير العربية على حساب لغة العرب، ويثير التساؤل عن الحكمة من مساواة تراث لغوي عمره قرون مع لغات لا تراث لها يمكن تلمسه، فأين هو التراث الثقافي لتلك اللغات، إذا ما قيس بتراث اللغة العربية؟

- اعتبرت العربية في هذا النص لغة الدولة، ولم توصف بأنها لغتها الرسمية، وهذا خلاف كل ما ورد في الوثائق الدستورية السابقة، وكل الوثائق الدستورية للبلاد العربية.

وخلاصة القول إن المعالجة الدستورية للغة العربية في ليبيا تعكس مسارًا متعرجًا، تختلط فيه اعتبارات الهوية والسياسة والحقوق بصورة جلية، فقد انطلق هذا المسار من النموذج التأسيسي التوازني، أي دستور 1951م، والذي يضمن للغة العربية رسميتها المؤسسية دون الإخلال بالتعددية اللغوية في الفضاء الخاص، ثم انتقل إلى النموذج الإيديولوجي في الحقبة الجماهيرية، والذي حوَّل اللغة إلى سلاح في خدمة مشروع قومي، وصولا الى نموذج تعددي تشاركي، ظهرت بوادره بعد سنة 2011م، وبقى رهين تحديات التنفيذ والتوافق السياسي.

وبالتالي فإن السؤال الجوهري الذي يطرح نفسه من خلال هذا العرض هو : هل تسهم الحماية الدستورية للغة العربية – بوصفها لغة رسمية – في بناء تماسك وطني حقيقي مع حقوق الجماعات اللغوية الأخرى أم لا؟ هذا ما سيتم تناوله في المبحث التالي من هذه الدراسة.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المبحث الثاني
الحماية التشريعية للغة العربية في ليبيا

أولت المنظومة التشريعية في ليبيا عناية بالغة للغة العربية منذ عهد الاستقلال، فصدرت عدة قوانين رامية في مجموعها إلى صيانة اللغة العربية، وتعزيز مكانتها في الحياة العامة والمعاملات الرسمية، وفي هذا المبحث سيتم استعراض التشريعات الليبية المعنية بحماية اللغة العربية وتنظيم استعمالها، مع تحليل مضامينها، ثم بيان مدى كفايتها وفاعليتها في تحقيق هذه الحماية في ضوء تحديات الازدواجية اللغوية وانعكاساتها على الأمن اللغوي في الدولة.

المطلب الأول
قانون اللغة العربية رقم 6 لسنة 1952م

تنفيذا لما ورد في نص المادة 186 من الدستور الملكي صدر القانون رقم 6 لسنة 1952م، ونشر في 22 سبتمبر 1952م، في العدد الخامس من المجلد الثاني من الجريدة الرسمية، وقد أتت مادته الأولى بحكم عام، فنصت على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، وهذا جاء بناء على الحكم الوارد في المادة 186 من الدستور، وأوجبت المادة الثانية منه، تطبيقًا لهذا الحكم العام، تحرير جميع ما يقدم إلى الحكومة والولايات والمصالح العامة والهيئات البلدية وغيرها من إدارات الدولة من مراسلات ومحررات وغيرها، وما يلحق بها من وثائق باللغة العربية، فإن كانت هذه المحررات والوثائق في أصلها مكتوبة بغير اللغة العربية وجب أن يرفق بها نصها باللغة العربية، وتكون الحجية عندئذ للنص العربي، ويترتب على مخالفة هذا الحكم اعتبار تلك المحررات والوثائق في حكم العدم، وكأنها لم تقدم (الشويرف، الأحول، 2026م، ص 3 وما بعده)

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

إلا أن هذه الأحكام لا تسري على من يقدم من مستندات من الأفراد الذين لا يقيمون في المملكة الليبية، كما لا تسري على الهيئات والمؤسسات التي لا يكون مركزها الرئيس في ليبيا، ولا يكون لها فرع، ولا وكيل فيها.

وتأكيدا لهذه الحماية فقد مد المشرع نطاقها إلى كل ما يجري تداوله من الجهات الإدارية في الدولة الليبية، ولو قُدم لها من غير إداراتها، ولهذا نصت المادة الثالثة على وجوب أن تحرر باللغة العربية، أو ترفق بترجمة إلى اللغة العربية، كل السجلات والدفاتر والمحررات التي يكون لموظفي الدولة الليبية، بإداراتها المختلفة، وعلى كل مستوياتها، حق التفتيش أو الاطلاع عليها، بموجب التشريعات السارية أو عقود الامتياز أو الاحتكار أو الرخص.

كما لم يُقصر نطاق الحماية للغة العربية على ما يدخل في اختصاص إدارات الدولة والجهات التابعة لها، بل إنه مُد إلى مجال النشاط الخاص، حيث أوجبت المادة الرابعة من هذا القانون أن يُكتب باللغة العربية لافتات الشركات والبنوك والجمعيات وفروعها، وكل ما يتعلق بذاك من مهنٍ صحيةٍ أو قانونيةٍ أو علميةٍ، وكذلك كل ما يُعرض في أماكن عامة من إعلانات، يخص أحد الأشخاص والهيئات السابق ذكرها، بل حتى الإعلانات المتعلقة بالمسائل الاجتماعية، ولو كانت لغير غرض تجاري أو مالي (عامر، صالح، 2025م، ص 5وما بعدها)، ومع هذا يجوز في هذه الأحوال جميعها استعمال لغة أخرى غير العربية، في حال مراعاة الضوابط الآتية:

- أن يكون استعمالها بالإضافة للغة العربية، وليس بديلًا عنها.
- ألا تكون اللغة الأجنبية مكتوبة بحجم أكبر في الإعلان أو المحرر من اللغة العربية، ولا أبرز مكانًا، ولا أعلى موضعًا من اللغة العربية.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

وبينت المادة الخامسة الجزاء على مخالفة أحكام هذا القانون، بأن أسبغت على تلك المخالفة وصف الجنحة، وعاقبت عليها بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير، ولا تزيد على مائة دينار، وألزمت المخالف -بناء على حكم قضائي- بالالتزام بما ورد في أحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون، وذلك بتصحيح الوضع على وفقهما، بحسب الأحوال، خلال مدة تمنحها له المحكمة، لا تزيد على ثلاثة أشهر، فإذا انقضت مدة الثلاثة أشهر دون تنفيذ ما أوجبته تلك المادتان أو أحدهما -بحسب الأحوال- وفق ما ألزم بذلك الحكم القضائي، شُددت العقوبة، وإن ظلت عقوبة جنحة، بحيث صار المخالف يعاقب، بالإضافة إلى العقوبة السابقة، بغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد على خمسمائة دينار، أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بالعقوبتين معا.

ويلاحظ على نصوص هذا القانون ما يلي:

- هو أول محاولة قانونية ليبية لحماية اللغة العربية.

- توفير هذا القانون حماية تبدو كافية إلى حد كبير في زمن صدوره للغة العربية واستعمالها، مراعيًا في ذلك ظروف البلاد وأحوالها.

- تقريره جزاءً متدرجًا من حيث الشدة، مما يوحي أن المشرع غايته الالتزام باستعمال اللغة العربية، لا عقاب المخالف، وأن غايته الأبعد ليست معاقبة المخالف، وإنما تصحيح المخالفة وإزالتها إن وقعت، ولهذا لم يكتف المشرع بالعقاب، بل أوجب تصحيح الوضع المخالف، وشدد العقوبة في حال عدم الامتثال، وإن كنا نلاحظ هنا أن العقوبة الثانية لم تكن عقابًا على عدم الالتزام بأحكام هذا القانون، وإنما لعدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي، لأن هذا ما قصده المشرع، ولأن القول بغيره يعني العقاب على ذات الفعل مرتين، وهذا ما لا يتفق مع الأصول القانونية.

- مما يؤكد أن المشرع الوضعي غايته تصحيح المخالفة وإزالتها، وتقرير حماية ثابتة مستقرة للغة العربية، أنه قرر في المادة السادسة منه مهلة للالتزام بأحكام هذا

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

القانون، بأن جعل نفاذه يسري بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسيمة، عدا المادة الثالثة منه، فإنها تسري اعتبارا من أول أبريل 1953م.

- الغريب في هذا القانون أمران، أولهما استعماله للفظ غير عربي في قانونٍ حامٍ للغة العربية، وهو لفظ البنوك، والذي ورد في نص المادة الرابعة منه، وثانيهما الإصرار على تخصيص نص فيه لتسمية القانون، مع أن ذلك واضح من نصوصه، حيث سمي في الفقرة الأولى من المادة السادسة بقانون اللغة العربية لسنة 1952م، وهذا أمر غير معتاد في النهج القانوني، حيث لم يجر العرف القانوني في صياغة التشريعات بتخصيص نص في كل تشريع يبين فيه اسم ذلك التشريع.

المطلب الثاني
قوانين منع استخدام غير اللغة العربية في جميع المعاملات

بعد أكثر من ثلاثة عقود على صدور القانون رقم 6 لسنة 1952م صدر القانون رقم 12 لسنة 1984م بمنع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات، لاغياً له ومعدلا لشيء من أحكامه، في اتجاه عام منه نحو التشدد في صياغة أحكام النصوص، والتهاون في المقابل في العقاب على مخالفيه، حيث صيغت نصوصه بلهجة مشددة حادة، ينطق بها عنوانه، والذي جاء مانعًا لاستعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في جميع التعاملات، فنصت المادة الأولى منه على حظر استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في كل المكاتبات والوثائق والمستندات واللافتات والإعلانات والمطبوعات والمحررات في جميع التعاملات، سواء كانت بين أشخاص القانون الخاص، أم كانت الدولة، أو إحدى مؤسساتها طرفًا فيها، طالما أجريت هذه التعاملات داخل البلاد الليبية.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

كما حظر هذا القانون استعمال غير اللغة العربية في الكتابة على كل وسائل النقل والآليات بأنواعها وواجهات المباني وعلى الطرق، على أن يشمل المنع كل ما يكتب بغير اللغة العربية، بما في ذلك كتابة المفردات والعبارات الأجنبية بأحرف عربية.

أما المادة الثانية فقد استثنت من هذا المنع العام حالات ثلاثة، تمثلت في:

- المعاملة بالمثل، دون أن يحدد هذا القانون نطاق وأحوال وحالات وضوابط المعاملة بالمثل، وآلية التحقق من توافر مسبباتها.

- التقارير الطبية والعلمية، ولو كان بالإمكان تحريرها -كلها أو شيء منها- باللغة العربية.

- المصطلحات والتعبيرات الأجنبية في حال توافر ضوابط ثلاثة مجتمعة، هي:

-عدم تعريبها.

-عدم وجود مرادف لها في اللغة العربية.

-تعذر إيجاد تعبير عربي يحل محلها.

وهذه الضوابط في الحقيقة يتعذر اجتماعها في حالة واحدة، فضلاً عن تكررها، وهي تدل على تنكر واضح، أو عدم معرفة بجهود التعريب التي بذلتها المجامع اللغوية العربية في ليبيا وفي خارجها، وهي مجمع اللغة العربية في ليبيا بطرابلس، وجمعية أصدقاء اللغة العربية في ليبيا، وجمعية حماية اللغة العربية.

أما المادة الثالثة فقد ألزمت المؤسسات والشركات وغيرها من الجهات الأجنبية، بما في ذلك السفارات والقنصليات ومكاتب المنظمات الدولية والأجنبية، العاملة في داخل ليبيا، والتي تستعمل في مكاتباتها لغة أخرى غير اللغة العربية، بأن ترفق مع كل معاملة ترجمة لها إلى العربية، وإن كان يجوز إعفاءها من تطبيق حكم هذا النص بموافقة رئاسة الوزراء، بشرط المعاملة بالمثل، ولكن الحجية تظل مع هذا للنص الأجنبي لا العربي، مما يعدم فائدة الترجمة إلى العربية، ويحول دون

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

تطبيق الجزاء عند مخالفة هذا النص، كون تلك المؤسسات في غالبها تتمتع بحصانة دبلوماسية.

وبينت المادة الرابعة الجزاء على مخالفة أحكام هذا القانون، فجعلت من المخالفة جنحة، عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز شهرًا واحدًا، مصحوبًا بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينار، ولا تزيد على مائتي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع وجوب الحكم بإزالة المخالفة على نفقة مرتكبها.

وهذا القانون يثير عدة إشكاليات، تظهر في صورة ملاحظات على نصوصه، نراها تتمثل في:

- استحداثه حظر استعمال الأرقام غير العربية في التعامل، سواء كان ذلك كتابة أم شفاهة، وهذا أمر يتعذر تتبعه، وبالتالي يستحيل حصره والعقاب عليه.
- قصره المنع من استعمال غير اللغة العربية على ما هو مكتوب، دون أن يشمل بحظره استعمالها شفاهة، وبالأخص في وسائل الإعلام.
- ضعف العقوبة التي قررها، وبالتالي عدم كفايتها في الردع، والتي اتخذت صورة الحبس قصير المدة، وهذه عقوبة ثبت عدم نجاعتها، ولم يعد يخفى على أحد مضارها وفشلها في تحقيق مقاصد العقاب، كما أن الغرامة لم تزد في حدها الأقصى على مائتي دينار، وهذا مبلغ زهيد، بالقياس على الغرامة في القانون رقم 6 لسنة 1952م، كما أن هذا القانون لم ينص على تشديد العقاب في حال العود، ولا تشديده في حال عدم الالتزام بإزالة المخالفة وعدم الامتثال للحكم القضائي

وبعد القانون رقم 12 لسنة 1984م بمنع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات صدر القانون رقم 24 لسنة 2002م بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات، وقد جاء هذا القانون كسابقه، مع أنه نص على إلغائه، بالأحكام ذاتها، مع شيء من التعديل في صياغة نصوصه، تمثل في:

- بعد الحظر العام بمنع استعمال غير اللغة العربية في جميع التعاملات، نص

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

على حظرها على وجه الخصوص في كل ما تستعمل فيه الكتابة من مطبوعات ومستندات ووثائق وإشارات وعلامات وإعلانات ولافتات وكتابة على وسائل النقل والآليات بأنواعها والمباني والطرق.

وأضاف إليها أسماء الشوارع والميادين والوصفات الطبية، باستثناء اسم الدواء والمرض، بعد أن كانت كل بيانات الوصفة مشمولة بجواز استعمال غير العربية فيها، كما أضاف هذا القانون إلى منعه من استعمال غير اللغة العربية أسماء المحلات والوحدات الإدارية والهيئات والمؤسسات والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، وكل الأنشطة الاقتصادية، ومنح كل الجهات السابق ذكرها مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لتسوية أوضاعها بما يتفق وأحكامه.

- في المادة الثانية منه قرر القانون الاستثناءات ذاتها المنصوص عليها في القانون السابق، وأضاف إليها المعاملات التي يصدر بتحديدها قرار من رئاسة الوزراء، دون بيان مبررات هذا الاستثناء، ولا تقرير أي ضوابط يمكن التعويل عليها في منحه، ولا طبيعته.

- استحدث المشرع نصًا لم يكن له وجود في القانون السابق، بل في كل التشريعات الليبية، هو نص المادة الثالثة، والذي به منع استخدام الأسماء غير العربية الإسلامية، والأسماء العربية التي لم يقرها الإسلام، والأسماء ذات الدلالة الخاصة التي تتنافى مع روح الإسلام وهوية الشعب الليبي، وحظر تسجيلها في السجلات والوثائق، أيًا كان نوعها، على أن يجري تحديد هذه الأسماء من قبل جهة ذات اختصاص، تكلفها رئاسة الوزراء، وألزم القانون أولياء أمور الأطفال، ممن لم يبلغوا سن الدراسة، تسوية أوضاعهم بما يتفق وحكم هذا النص، وذلك في مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، وهنا تبرز إشكالية في هذا النص، تأتي من ناحيتين:

- أولاهما تعذر معرفة تلك الأسماء الممنوعة تفصيلًا، وخاصةً أن بعضها لم يُحسم الحكم الشرعي بشأنه، فرآها البعض من أهل البصر بالفقه مخالفةً لأحكام الشرع،

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ولم يقره غيره منهم على ذلك، فظل الخلاف حولها قائمًا، مما يتعذر حسمه إلا بتدخل جهة مختصة، يكون ما يصدر عنها واضحًا وملزمًا قانونًا.

- ثانيهما أن الأسماء التي يحملها وقت صدور هذا القانون من تجاوزوا سن الدخول للدراسة سيظلون محتفظين بها، رغم ثبوت مخالفتها لأحكام الشريعة، أو على الأقل لحكم هذا القانون فيما يتعلق بالهوية الليبية.

وبشأن العقوبة جزاءً على مخالفة أحكام هذا القانون، فقد جُعلت قاصرةً على الغرامة، واستبعدت عقوبة الحبس قصير المدة المنصوص عليها في القانون السابق، وخيرًا فعل هذا القانون، وإن جرى رفع مبلغ الغرامة عما ورد في القانون السابق، فصار يعاقب من خالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ويعاقب -كعقوبة تبعية- بإلغاء الترخيص، وفقل المحل التجاري الذي يزاول فيه نشاطه، مع حرمانه من الحصول على ترخيص بمزاولة أي نشاط اقتصادي لمدة سنة من تاريخ الحكم عليه بالغرامة، على أن تزال المخالفة بالطريق الإداري، وعلى نفقة المخالف.

أما من يخالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون، فيعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، مع حرمانه -كعقوبة تبعية- من الحصول على جواز السفر والتراخيص وغيرها من الوثائق الشخصية، وحرمان أبنائه الذين يحملون أسماء بالمخالفة لهذا القانون من القيد بالمؤسسات التعليمية، وذلك كله إلى حين إزالة المخالفة، وهذا هتك واضح لقواعد المسئولية، مدنيةً كانت أم جنائيةً، إذ كيف يستساغ عقاب أطفالٍ قُصّر بجريرة ذنب ارتكبه والدهم، وفوق هذا هو تعدٍ صارخٍ على حقوق المواطن المصانة دستورية، بحرمانه من أبسط حقوقه، وهو الحصول على الوثائق التي تمنحه حقوقًا، أهمها حرية السفر والتنقل والتعامل مع مؤسسات الدولة الصحية والإدارية، بل إن الأمر يطال حتى حرمانهم من الحق في التعليم، أما الموظف الذي قام بمخالفة حكم المادة الثالثة، فيعاقب

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

بالعقوبة ذاتها، مع رفعها إلى الضعف، وذلك إذا قام بتسجيل وقائع مخالفة لحكم المادة الثالثة في سجل الأحوال المدنية، مما يفهم منه عدم عقاب غيره من موظفي الدولة ممن لا يعملون بهذه المصلحة.

المطلب الثالث
واقع الحماية وتحديات التطبيق

يقتضي مبدأ التدرج التشريعي أن تأتي التشريعات العادية واللوائح التنفيذية متسقةً تمامًا مع النصوص الدستورية، ومجسدة لها على مستوى التطبيق العملي، وبالرغم من أن كل الدساتير المتعاقبة في ليبيا قد أكدت على رسمية اللغة العربية، فإن التساؤل يثور حول مدى كفاية المنظومة التشريعية في تحقيق الحماية القانونية للغة العربية في مختلف القطاعات الحيوية للدولة، كما يطرح تساؤل موازٍ بشأن ما إذا كان الأمن اللغوي في ليبيا يحظى بحماية تشريعية كافية تقيه من هيمنة الازدواجية اللغوية.

عليه، سنسلط الضوء في هذا المطلب على مدى كفاية النصوص التشريعية في تحقيق الحماية للغة العربية في مجالات التعليم والقضاء والإعلام أولا، ثم عرض لمفهوم الأمن اللغوي في دولة ليبيا ومدى تأثره بظاهرة الازدواجية اللغوية (الشويرف،2026 م، ص189وما بعدها).

أولا- و اقع الحماية القانونية في قطاعات الدولة (التعليم- القضاء- الإعلام):

1- اللغة العربية في تشريعات التعليم:

يعد قطاع التعليم الأداة الأساسية لترسيخ اللغة الرسمية وضمان استعمالها، وفي ليبيا استقرت السياسة التعليمية في التشريعات المتعاقبة حتى سنة 2011م على اعتماد اللغة العربية لغة للتدريس في المراحل التعليمية المختلفة، مع بعض الاستثناءات لتخصصات علمية، تتطلب الدراسة فيها استعمال غير العربية، وتثير هذه الاستثناءات إشكالية تتعلق بمدى اتساقها مع فكرة الحماية اللغوية؛ إذ أن

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الاعتماد الموسع على اللغات الأجنبية في التعليم قد يؤدي إلى إضعاف الوظيفة العلمية للغة العربية، ونشوء ما يعرف باختلال الأمن اللغوي (الباز، 2012م، ص11)، مما يثير إشكالية في الربط بين سيادة اللغة في التعليم وسيادتها في المجال القانوني (عبد الظاهر،2008م،ص 20 وما بعدها).

وفي السياق الليبي لم يصدر – حتى الآن – قانون خاص بحماية اللغة العربية في مجال التعليم، على غرار ما هو موجود في بعض الدول العربية (أبوجلال،2017، جنداري، 2012، داوود، 2001م)، وإنما تبقى الحماية مستمدة من القاعدة الدستورية ومن السياسات التنظيمية الصادرة عن الجهات المختصة (قانون التعليم العام الليبي رقم 18 وتعديلاته حتى سنة 2020م)، أو ذات الصلة، كمجمع اللغـة العربية في ليبـيا، والذي يهدف إلى توحيد المصطلحات العلمية وتعريبها لتكون مناسبة للاستخدام في الجامعات الليبية، والعمل من خلال لجنة السلامة اللغوية على مراجعة المناهج والمكاتبات الرسمية لضمان خلوها من الأخطاء اللغوي.

2- اللغة العربية في التشريعات والإجراءات القضائية:

تتجلى الحماية القانونية في أوضح صورها في مجال القضاء؛ إذ أن لغة المرافعات والأحكام تعد جزءًا من النظام العام، كونها تمس حق التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة، «وكثيرا ما ينتج عن ضعف اللغة، وسوء الصياغة رفض الحكم، فالمحامي ملزم بما وضع المشرع من جهة، وما يدركه القاضي من النص من جهة أخرى» (عامر، صالح، 2025، ص17). وفي التشريع الليبي تجرى الإجراءات باللغة العربية، وتحرر صحائف الدعاوى والمذكرات والأحكام بها، وإذا قدمت مستندات بلغة اجنبية، فإنها تخضع للترجمة الرسمية، ويستند ذلك على مبدأ سيادة اللغة الرسمية في الإجراءات القضائية، وهو ما ينسجم مع ما قرره الفقه الدستوري من أن لغة القضاء هي أحد مظاهر السيادة، إلا أن التحديات تظهر في ترجمة النصوص القانونية الدولية التي تعتمدها المحاكم في بعض القضايا التجارية والجنائية ذات الطابع الدولي، وفي

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

استخدام مصطلحات قضائية غير موحدة بين المحاكم بدرجاتها المختلفة، كما أن غياب معجم قضائي رسمي معتمد، وقلة البحوث المتخصصة في اللغة القضائية العربية، من شأنه أن يضعف الفهم، ويقلل من الدقة التعبيرية في صياغة الأحكام، وفيما يلي نموذج لأحد الوقائع القضائية الليبية تتجسد فيها مشكلة ضعف اللغة التعبيرية القضائية، الأمر الذي انعكس على صدور الحكم تبعا لذلك الفهم:

ففي الدعوى رقم (165/2009) التي صدر فيها حكم محكمة درنة الجزئية بدائرة الجنح والجنايات، في 14 ديسمبر 2009م، جاء أن المدعية حضرت إلى مركز الشرطة صباحاً، قالت إن ابنها المدعو (...) قد سرق سيارتها، وإنها «تبي الحكومة تربيه»، وجرى الاستدلال مع المتهم الذي أنكر الاتهام، فأحيل محبوسًا على النيابة التي تولَّت التحقيق معه، ومن ثم أُحيل على القضاء، فقضت المحكمة برفض الدعوى العمومية، لعدم تقديم شكوى من المدَّعية، وقد أسس الحكم قضاءه بمقولة: «إن الجريمة الراهنة من جرائم الشكوى»، و قد خلت الأوراق مما يفيد تقديم شكوى من المدَّعية، وإن عبارة: «نبي الحكومة تربيه»، الواردة في محضر الاستدلال لا تعني أنها تنوي إقامة الدعوى العمومية ضده، لأن فكرة التربية -وفق راي المحكمة- التي تبتغيها المجني عليها، غير العقاب المنصوص عليه في قانون العقوبات، وبناء عليه كان ينبغي للنيابة العامة أن توجَّه عبارة صريحة وسؤالاً مباشرًا للمدَّعية عن رغبتها في الشكوى ضد ابنها المتهم، ولكنها -أي النيابة- اكتفت بقول المجني عليها استدلالًا: «نبي الحكومة تربيه»، وعدَّت تلك الجملة شكوى، فحملت العبارة أكثر ممَّا تحتمل، ورفعت قيدًا على الدعوى كان ينبغي لها ألا تفعله.

واستنادا إلى ذلك؛ لم يكن المعنى الذي أرادته المدعَّية بالتربية هو المعنى الذي رشَّحه ظاهر اللفظ، وإنما المعنى الناتج عن تحري القصد من لفظها الذي هو (العقاب القانوني) للمتهم؛ أيًّا كان نوع العقوبة التي تحددها النصوص واللوائح القانونية في هذه الدعوى، لهذا فقد أخطأت المحكمة عندما أهملت تحري قصد

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المُدَّعية، ووقفت على ظاهر اللفظ (عامر، صالح، 2025م) .

3- اللغة العربية في الإعلام:

لا يمكن فصل الحماية التشريعية عن البعد الثقافي والإعلامي، ففي غياب قانون خاص ينظم استعمال اللغة في الافتات ووسائل الإعلام، تبقى الممارسة خاضعة للاجتهاد والعرف، لذا فإننا نلاحظ على الممارسة الإعلامية الفعلية تفشيًا لظاهرة «العاميَّة المؤسَّسة» في البرامج الحوارية وغيرها، مع قلة المراجعين اللغويين المستقلين في الهيئات والمؤسسات الإعلامية، كما أن الإعلام الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي، التي تخرج عن الرقابة التشريعية، تسهم في ضعف معايير استخدام اللغة العربية، وتتعدى على هويتها، وتخلق فجوة بين ما تقرره النصوص التشريعية وبين الممارسات الفعلية للغة العربية في الوسط الإعلامي والثقافي. (عامر، صالح، 2025م، ص 169)، ولهذا غالبًا ما نجد أغلب رواد منصات التواصل الاجتماعي لا يحرصون في كتابتهم على سلامة اللغة وقواعدها ومعناها، وتركيب الجملة بشكل صحيح، وعدم إدخال مفردات أعجمية عليها، بل يعتقدون أن الكلمات الأجنبية تكسبهم قوة وشهرة، على اعتبار أنهم يمتلكون لغة أجنبية، ويتميزون بها (عويضة،2022م، ص 96).

وفي الوقت الذي نصت عليه قوانين اللغة العربية المتعاقبة على حظر استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في كل المكاتبات والوثائق والمستندات واللافتات والإعلانات والمطبوعات والمحررات في جميع التعاملات، سواء كانت بين أشخاص القانون الخاص، أم كانت الدولة، أو إحدى مؤسساتها طرفًا فيها، طالما أجريت هذه التعاملات داخل البلاد الليبية(أنظر ص15 من هذا البحث)، إلا أن الواقع التطبيقي فيما يتعلق بواجهات المحلات التجارية والشركات واللافتات يظهرها في معزل من الالتزام بما أوجبته هذه القوانين، ويثبت أن المخالفين لها لم تطالهم أي عقوبة رادعة من شأنها أن تعزز وتدعم استخدام اللغة العربية، إذ الملاحظ على

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

واجهات المحلات أنها تحمل أسماء غير عربية، ومن اختارت التسمية العربية نجدها تقرنها بلفظ غير عربي، وذلك من الكثرة والشهرة ما لا يحتاج إلى إثباته بأي وثائق أو قرائن (الشويرف، الأحول، 2026م، ص 196)، وفي الواقع المعاصر هذه القوانين تصطدم بتحديات الرقمنة؛ حيث تعتمد أنظمة الحاسوب وقواعد البيانات بنسبة كبيرة على اللغة الإنجليزية، مما يجعل التطبيق الحرفي للقانون صعب المنال في عصر العولمة المعلوماتية (بن عيسى،2006م، ص 18 وما بعدها)

ثانيا- الازدواجية اللغوية و أثرها على الأمن اللغوي في ليبيا:

يشكل القانون رقم 24 لسنة 2001م حجز الزاوية في منظومة الحماية القانونية في ليبيا، وقد جاء هذا القانون في فترة شهدت تصاعدًا في الخطاب القومي الذي كان يهدف إلى قطع الطريق أمام توغل اللغات الأجنبية، لاسيما في القطاعات الحيوية، وهذا الحظر الشامل خلق نوعًا من الجمود الإداري، حيث أصبحت المؤسسات تتخوف من استخدام أي مصطلح أجنبي مخافة التعرض للمساءلة القانونية، ومع ذلك أوجد بعض الاستثناءات الضرورية سبق بيانها، إضافة إلى مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية. وهذا التوازن رغم صرامته، كان يهمل حقيقة اجتماعية بارزة، وهي التعدد اللغوي المحلي؛ لأن حظرُ غير العربية شمل ضمنيًّا اللغات الأمازيغية والتباوية، والتارقيَّة، مما اعتبر نوعًا من التمييز العنصري.

وبعد عام 2011م دخلت ليبيا مرحلة جديدة من الانفتاح اللغوي، حيث أقر الإعلان الدستوري المؤقت في مادته الأولى أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، مع ضمان حماية اللغات الثقافية للمكونات الليبية، واعتبارها إرثًا مشتركًا لكل الليبيين، وهذا التحول نقل النقاش من الهيمنة اللغوية إلى التعددية المنظمة، وهو ما تجلى في القانون رقم 18 لسنة 2013م الذي منح لأول مرة اعترافًا رسميًا بحقوق الأمازيغ والتبو والطوارق في تعلم لغاتهم، والحفاظ على موروثهم الثقافي، وهنا ظهر التحدي الأكبر، وهو إمكانية التوفيق بين حماية اللغة العربية كلغة رسمية للدولة،

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

وبين تمكين اللغات المحلية من أداء وظائفها الاجتماعية والتعليمية.

كما تظهر الازدواجية اللغوية في صور أخرى، منها تصادم العامية مع الفصحى، فالدَّارجة الليبية – العاميَّة – ليست محض عربية ملحونة، بل هي مزيج ثقافي تأثر باللغات الأمازيغية، والإيطالية، والتركية، مما يجعل الفجوة بينها وبين الفصحى كبيرة جدا، تعيق سرعة التعلم (العنزي،2025م، د.ص) ومن صور الازدواجية أيضا هيمنة اللغات الأجنبية، لاسيما الإنجليزية، على تدريس المواد العلمية والتقنية في المؤسسات التعليمة، الأمر الذي ترتب عليه تكوين اعتقاد لدى الطالب أو المتلقي بأن اللغة العربية هي لغة للأدب والدين فقط، وأنها ليست لغة للعلم والابتكار، هذا الاعتقاد دفع البعض إلى العزوف عن الالتحاق بالمؤسسات التي تعتمد العربية، إلى تلك التي تهمش العربية لصالح اللغات الأجنبية، مما يهدد الأمن اللغوي في الدولة، ويطال من مكانة اللغة العربية الدستورية.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الخاتمة

بعد هذا العرض التحليلي لنصوص التشريعات الليبية على المستوى الدستوري والتشريع العادي، نخلص إلى أنها لم تكن مجرد نصوص قانونية، بل هي انعكاس حقيقي للتجاذبات السياسية والاجتماعية التي مرت بها الدولة الليبية، ومنها يمكن عرض أبرز نتائج بحث هذا الموضوع، وذلك كما ما يلي:

- كانت الدساتير والتشريعات المتتالية متضافرة على تأكيد الحماية للغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة، في حين سلكت مسودة دستور 2017م مسلكًا مغايرًا، وذلك بتسمية اللغات الأخرى باللغات الوطنية، وتقرير أنها إرث مشترك، فكانت هذه المساواة طعنًا في اللغة العربية، وتعديًا على السيادة اللغوية، بل وصل الأمر إلى أن يفسح المجال لغير العربية في التمدد على حسابها، ويلزم حتى من لم يعرف من تلك اللغات حرفًا بالخضوع لإرادة من رغب في تبنيها لغةً وطنيةً.

- لم يرد في هذه التشريعات ما يضمن حسن استعمال لغةٍ عربيةٍ خاليةٍ من الأخطاء الفاحشة كتابةً أو نطقًا، كما لم يرد فيها ما يعاقب من يستهزئ باللغة العربية، ويحط من شأنها، بل ويدعو صراحةً لإحلال غيرها محلها.

- قصور هذه التشريعات عن ضبط استعمال غير العربية في مجال التعليم، والذي يعد النطاق الأكبر الذي تنتهك فيه لغة القرآن، ليس فقط من قبل المعلمين، وطرائقهم في التدريس، وإنما في الكتب المطبوعة من قبل وزارة التعليم نفسها، والتي صارت تزاح فيها العربية قليلًا من على صفحاتها، لتحل محلها ألفاظ ومصطلحات غربية، كتابةً ونطقًا.

- تفتقر الدولة الليبية إلى مؤسسات اشرافية رقابية تعمل على تنفيذ القوانين المتعلقة باللغة العربية، وتطوير وتحسين المصطلحات بما يضمن سلامة اللغة، وحسن التعامل بها في كل المجالات.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

التوصيات:

- النص الصريح في الدستور الدائم على حماية اللغة العربية، ومنع التعدي عليها، أو الاستهزاء بها، واعتبارها رمزًا حيويًا للهوية الوطنية.

- العمل على إصدار قانون شامل، يهدف إلى حماية اللغة العربية، ويتماشى مع التطورات المعاصرة، مع تقرير إلزامية الاستخدام الصحيح للغة عبر وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية في الدولة، وإصدار اللوائح المنظمة لاستخدام غير العربية، وضبط تلك الحالات، بما لا يتعارض مع المصلحة العامة.

- إنشاء مجلس أعلى للغة العربية في ليبيا، يقوم بالدور الاشرافي والرقابي والعلمي في كل مجالات التدقيق اللغوي، والإشراف على تنفيذ القوانين ذات العلاقة باللغة العربية.

- تعزيز آليات الرقابة على اللافتات ومؤسسات البيع واللوحات الإعلانية، لضمان الالتزام باللغة العربية، بالإضافة إلى تنفيذ الجزاءات الإدارية والمالية على المخالفين.

- إعداد برامج توعية مجتمعية لرفع مستوى الوعي بالأهمية القانونية والوطنية للغة العربية، والعمل على دعم كل المبادرات التي تهدف إلى تعريب المصطلحات العلمية والتقنية في المؤسسات التعليمية.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

قائمة المصادر

أولا- الدساتيروالوثائق الليبية

1- دستور المملكة الليبية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد الأول، السنة الأولى، 25 أكتوبر1951م، بنغازي.

2- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 11 ديسمبر 1969م، منشور في الجريدة الرسمية، 5 يناير 1970م، العدد الأول، السنة الثامنة، بنغازي.

3- اعلان قيام سلطة الشعب الصادر في سبها 1977م ، منشور في الجريدة الرسمية 15مارس 1977م، العدد الأول، السنة الخامسة عشرة، سبها.

4- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، منشورة في الجريدة الرسمية 1اغسطس 1988م، العدد الخاص 2، السنة السادسة والعشرون، البيضاء.

5- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011م، منشور في الجريدة الرسمية 9 فبراير2012م، العدد الأول، السنة الأولى، بنغازي

6- مشروع دستور الجمهورية الليبية الصادر في 2017م، لم ينشر في الجريدة الرسمية.

ثانيا-القو انين الليبية:

- القانون رقم 6 لسنة 1952م بشأن اللغة العربية، الجريدة الرسمية -المملكة الليبية المتحدة، 10اكتوبر1952م، العدد5، المجلد 2، البيضاء.

- القانون رقم 12 سنة 1984م بشأن منع استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في جميع المعاملات، الجريدة الرسمية، 12 إبريل 1984م، العدد17، السنة الثانية والعشرون.

- القانون رقم 24 سنة 2002م بشأن منع استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في جميع المعاملات، مدونة التشريعات، 25فبراير2002م، العدد الثاني،

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

السنة الثانية، سرت.

- القانون رقم 18 لسنة 2010م بشأن تنظيم التعليم، الجريدة الرسمية 6 يونيو 2010م، سرت.

- القانون رقم 18 لسنة 2013م بشأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية، الجريدة الرسمية 30 يوليو، العدد 13، السنة الثانية، طرابلس.

ثالثا- الكتب والدراسات:

- الشويرف، وفاء أبوبكر، والأحول، ابتسام علي، 2026م، الحماية القانونية للغة العربية في ليبيا، مجلة القرطاس، العدد الثامن والعشرون، المجلد الثالث، مارس 2026.

- إبراهيم، محمد ضياء الدين خليل، 2017م، اللغة العربية والتحديات المعاصرة، مجلة الذاكرة، مخبر التراث اللغوي والأدبي في الجنوب الشرقي الجزائري، الجزائر.

- أبو جلال، مفتاح، 2017م، تقنين اللغة ولغة التقنين في الجزائر، مجلة المترجم، المجلد 17، العدد1، ديسمبر 2017.

- الباز، علي السيد، 2012م، الوضع الدستوري للغة العربية في الأنظمة والدساتير العربية، المؤتمر الدولي للغة العربية، 29- 23 مارس 2012م، بيروت.

- الشاعر، صالح عبد العظيم، حماية اللغة العربية في الوطن العربي بين التشريع والتنفيذ، مجلة اللغة العربية، رابطة أدباء الشام، 2012م

- المهدي، يحيى بن محمد، 2018م، السياسات اللغوية وعلاقتها بالهوية في العالم العربي، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، المجلد 24، العدد 4.

- الهيوب، بكر عبد اللطيف، الجهود التشريعية والحماية القانونية لاستعمال اللغة العربية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس للغة العربية، الذي عقد في دبي، 2020م.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

- برهومه، عيسى عودة موسى، 2017م، قوانين حماية اللغة العربية في الأردن بين التشريع والتطبيق، مجلة الآداب، المجلد 29، العدد2، جامعة الملك سعود، الرياض.

- بن عيسى، عبد الحليم، 2006م، اللغة العربية الواقع والتحديات، مجلة حوليات التراث، تصدر عن جامعة مستغانم، بالجزائر، العدد 5.

- بومدين، محمد بوزيد، 2014م، الهوية والدساتير العربية، مجلة الدوحة، وزارة الإعلام القطرية، العدد7، ج 77.

- جنداري، إدريس، 2011م، اللغة العربية في المغرب بين الترسيم الدستوري وتحديات الواقع، الحوار المتمدن، العدد 3405.

- حسين، علي كمال، 2020م، مكانة اللغة العربية في دستور جمهورية العراق 2005م، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول.

- داوود، محمد، 2001م، قضايا معاصرة في تخطيط اللغة «الوضع اللغوي في تونس»، المجلد 2.

- سعودي، محمد عبد الغني، 2006م، مكان اللغة العربية ومكانتها والتحديات التي تواجهها في إفريقيا، نظرة استراتيجية، من بحوث المؤتمر الدولي (الإسلام في أفريقيا)، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا.

- عامر، إبتسام صالح، محمد،2025م، أثر اللغة العربية في الأحكام القانونية (قراءة دلالية تحليلية مع التطبيق على نماذج من القضاء الليبي)، مجلة الإيسيسكو للغة العربية، المجلد 2، العدد1.

- عبد الظاهر، أحمد، 2008م، اللغة العربية والقانون، مركز الملك بن عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1.

- عويضة، بسام، 2022م، وضع اللغة العربية في مواقع التواصل الاجتماعي (تحديات ومقترحات): دراسة حالة الفيسبوك، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، تصدر عن

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

جامعة عمان الأهلية، الأردن، المجلد 25، العدد 1.

- نوفل، بشير نوفل إسماعيل، 2021م، إشكالية اللغة الرسمية في مشروع الدستور الليبي 2017م، مجلة أبحاث قانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة سرت، المجلد 8، العدد1.

المو اقع الالكترونية والشبكة المعلوماتية:

-جمعية الليبية لأصدقاء اللغة العربية في ليبيا .https://www.facebook.com/libyanfal/?locale=ar_AR

-جمعية الليبية لحماية اللغة العربية .https://www.facebook.com/groups/homat.libya/

-مجلة المجتمع، مقال للأستاذ طارق العنزي، 2025م. https:/mugtama.com/a/ajMMNJdj

-مجمع اللغة العربية في ليبيا https://w ww.majma.ly/

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33